

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٦
الموافق (٢ يونيو سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٢٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٦٩١٥ لسنة ٢٠٢٥
- ٤ شركة الإسكندرية للبترول : قرار رقم ٢٩٠ لعام ٢٠٢٤
- ١٢ و ١١ مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٣٧١ و ١٢٣٨٠ لسنة ٢٠٢٥
- ١٤ مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٨١١ لسنة ٢٠٢٥
- ١٦ مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٨٩٠ لسنة ٢٠٢٥
- ١٨ مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد مؤسسة
- ٢٠ مديرية الشباب والرياضة ببنى سويف : قرار إشهار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٥
- ٢٢ { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
إدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات
محافظة جنوب سيناء - الديوان العام
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٩١٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل المخطط التفصيلي المعتمد لقرية نشرت التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الديبة - مركز قلين بتعديل شارع بعرض (م٤) إلى (م٦) بناءً على الطلب المقدم من المواطنة/ شريفة أحمد السيد الدستى بالمعاملة رقم (١١٥٥٢٤٠٠٧٤٣٤٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ ؛ وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية نشرت التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الديبة - مركز قلين بتعديل شارع بعرض (م٤) إلى (م٦) بناءً على الطلب المقدم من المواطنة/ شريفة أحمد السيد الدستى بالمعاملة رقم (١١٥٥٢٤٠٠٧٤٣٤٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى

شركة الإسكندرية للبترول

القرار رقم ٢٩٠ لعام ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة

بما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات

القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم ١٠ لعام ٢٠٢٤ بالتمير ما يلى :

١ - الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسى للشركة أرقام (٣ ، ٦ ، ٧ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٤٢ ، ٤٧) وإضافة المادة (٢١ مكرراً) وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالمرفق ، وذلك طبقاً لما انتهت إليه اللجنة المشكلة فى هذا الشأن بقرار السيد الكيميائى رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٤ ، مع عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة للاعتماد .

٢ - على الإدارة العامة للشئون المالية تنفيذ هذا القرار وعلى الإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة ذلك .

أمين سر المجلس

تامر حسنى محمد

رئيس مجلس الإدارة

كيميائى / علاء أمين



شركة الإسكندرية للبترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

مستخرج رسمى

من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٩/٢١

مذكرة للعرض على الجمعية العامة

بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة بما يتفق

مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية

السيد الكيميائى رئيس مجلس إدارة الشركة

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نموذج النظام

الأساسى لشركات القطاع العام وبما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

وحتى يتواءم النظام الأساسى للشركة مع نموذج النظام الأساسى سالف الذكر ،

صدر قرار السيد الجيولوجى الرئيس التنفيذى للهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة

لمراجعة الأنظمة الأساسية لشركات القطاع العام للبترول بما يتفق مع القانون المذكور

واسترشاداً بنموذج النظام الأساسى الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠

لسنة ١٩٨٥

بناءً على ذلك تم تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة مواد أرقام (٣ ،

٦ ، ٧ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٤٢ ، ٤٧) وإضافة المادة (٢١ مكرراً) ، وذلك على النحو

السارد بالقرار رقم ٢٩٠ لعام ٢٠٢٤ لمجلس الإدارة والمتضمن نصوص تلك المواد قبل

وبعد التعديل وذلك على النحو التالى :

المادة	النص الأصلى	النص النهائى
(٣)	<p>غرض الشركة هو :</p> <p>إقامة معامل لتكرير البترول فى مصر واستغلالها ، وشراء المنتجات البترولية الخام والمكررة ، ونقلها ومعالجتها وبيعها ، وفى سبيل ذلك يكون للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التجارية والصناعية والعقارية والمالية التى تتصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة البترول أو تجارته ، ويكون لها بخاصة أن تحصل على جميع البراءات والترخيصات والالتزامات ، كما يكون لها أن تشتري أو أن تلحق أو تدمج بها أو أن تمثل فى مصر وفى الخارج ، الهيئات التى تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها ، أو التى قد تعاونها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على تحقيق غرضها ، أو تستفيد منها بأى وجه من الوجوه .</p>	<p>غرض الشركة هو :</p> <p>إقامة وتشغيل معامل لتكرير البترول فى مصر واستغلالها .</p> <p>وشراء المنتجات البترولية الخام والمكررة ، ونقلها ومعالجتها وبيعها .</p> <p>القيام بجميع الأعمال التجارية والصناعية والعقارية والمالية التى تتصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة البترول أو تجارته .</p> <p>ويكون لها بخاصة أن تحصل على جميع البراءات والترخيصات والالتزامات .</p> <p>وللشركة الحق فى الاستغلال الأمثل لأصولها ولاستثماراتها واستغلال الفائض المالى الخاص بها .</p> <p>وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، ويشترط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .</p>
(٦)	<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) موزعاً على ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) سهم قيمة كل سهم خمسة جنيهات ، وبلغ رأس المال للشركة ٩٩٠,٨٣٢,٦٩٠ جنيه مصرى موزعاً على (١٩٨,١٦٦,٥٣٨) سهم متساوية القيمة وأن جميع الأسهم نقدية .</p>	<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) موزعاً على ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) سهم قيمة كل سهم خمسة جنيهات ، وبلغ رأس المال للشركة ٥,٦١٨,٩٣٣,٥٥٥ جنيه مصرى موزعاً على (١١٢٣٧٨٦٧١١) سهماً متساوية القيمة وأن جميع الأسهم نقدية .</p>

المادة	النص الأصلى	النص النهائى																																																												
(٧)	<p>جميع أسهم الشركة اسمية ودفعت قيمة كل سهم عند الاكتتاب وتم زيادة رأس المال على النحو التالى :</p> <table> <tr> <th>الاسم</th><th>عدد الأسهم</th><th>القيمة</th></tr> <tr> <td>الهيئة المصرية العامة للبترول</td><td>١١٢٣٧٥٣١٦٨</td><td>٥٦١٨٧٦٥٨٤٠</td></tr> <tr> <td>هيئة قناة السويس</td><td>٣٠٠٠٠</td><td>١٥٠٠٠٠</td></tr> <tr> <td>محمد زهير جرانة</td><td>١٤٠٠</td><td>٧٠٠٠</td></tr> <tr> <td>شركة كازمير لامبير</td><td>٩٦٧</td><td>٤٨٣٥</td></tr> <tr> <td>وائل أحمد ديسى</td><td>٢٥١</td><td>١٢٥٥</td></tr> <tr> <td>بدر الدين أحمد ديسى</td><td>٢٥٠</td><td>١٢٥٠</td></tr> <tr> <td>محمد محى الدين محمود</td><td>٢٥٠</td><td>١٢٥٠</td></tr> <tr> <td>همام محمود محمد</td><td>٢٥٠</td><td>١٢٥٠</td></tr> <tr> <td>روفائيل عزيز دبوس</td><td>١٧٥</td><td>٨٧٥</td></tr> </table>	الاسم	عدد الأسهم	القيمة	الهيئة المصرية العامة للبترول	١١٢٣٧٥٣١٦٨	٥٦١٨٧٦٥٨٤٠	هيئة قناة السويس	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	محمد زهير جرانة	١٤٠٠	٧٠٠٠	شركة كازمير لامبير	٩٦٧	٤٨٣٥	وائل أحمد ديسى	٢٥١	١٢٥٥	بدر الدين أحمد ديسى	٢٥٠	١٢٥٠	محمد محى الدين محمود	٢٥٠	١٢٥٠	همام محمود محمد	٢٥٠	١٢٥٠	روفائيل عزيز دبوس	١٧٥	٨٧٥	<p>جميع أسهم الشركة اسمية ودفعت قيمة كل سهم عند الاكتتاب وتم زيادة رأس المال على النحو التالى :</p> <table> <tr> <th>الاسم</th><th>عدد الأسهم</th><th>القيمة</th></tr> <tr> <td>الهيئة المصرية العامة</td><td>١٩٨١٣٢٩٩٥</td><td>٩٩٠٠٦٦٤٩</td></tr> <tr> <td>هيئة قناة السويس</td><td>٣٠٠٠٠</td><td>١٥٠٠٠٠</td></tr> <tr> <td>محمد زهير جرانة</td><td>١٤٠٠</td><td>٧٠٠٠</td></tr> <tr> <td>شركة كازمير لامبير</td><td>٩٦٧</td><td>٤٨٣٥</td></tr> <tr> <td>وائل أحمد ديسى</td><td>٢٥١</td><td>١٢٥٥</td></tr> <tr> <td>بدر الدين أحمد ديسى</td><td>٢٥٠</td><td>١٢٥٠</td></tr> <tr> <td>محمد محى الدين</td><td>٢٥٠</td><td>١٢٥٠</td></tr> <tr> <td>همام محمود محمد</td><td>٢٥٠</td><td>١٢٥٠</td></tr> <tr> <td>روفائيل عزيز دبوس</td><td>١٧٥</td><td>٨٧٥</td></tr> </table>	الاسم	عدد الأسهم	القيمة	الهيئة المصرية العامة	١٩٨١٣٢٩٩٥	٩٩٠٠٦٦٤٩	هيئة قناة السويس	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	محمد زهير جرانة	١٤٠٠	٧٠٠٠	شركة كازمير لامبير	٩٦٧	٤٨٣٥	وائل أحمد ديسى	٢٥١	١٢٥٥	بدر الدين أحمد ديسى	٢٥٠	١٢٥٠	محمد محى الدين	٢٥٠	١٢٥٠	همام محمود محمد	٢٥٠	١٢٥٠	روفائيل عزيز دبوس	١٧٥	٨٧٥
الاسم	عدد الأسهم	القيمة																																																												
الهيئة المصرية العامة للبترول	١١٢٣٧٥٣١٦٨	٥٦١٨٧٦٥٨٤٠																																																												
هيئة قناة السويس	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠																																																												
محمد زهير جرانة	١٤٠٠	٧٠٠٠																																																												
شركة كازمير لامبير	٩٦٧	٤٨٣٥																																																												
وائل أحمد ديسى	٢٥١	١٢٥٥																																																												
بدر الدين أحمد ديسى	٢٥٠	١٢٥٠																																																												
محمد محى الدين محمود	٢٥٠	١٢٥٠																																																												
همام محمود محمد	٢٥٠	١٢٥٠																																																												
روفائيل عزيز دبوس	١٧٥	٨٧٥																																																												
الاسم	عدد الأسهم	القيمة																																																												
الهيئة المصرية العامة	١٩٨١٣٢٩٩٥	٩٩٠٠٦٦٤٩																																																												
هيئة قناة السويس	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠																																																												
محمد زهير جرانة	١٤٠٠	٧٠٠٠																																																												
شركة كازمير لامبير	٩٦٧	٤٨٣٥																																																												
وائل أحمد ديسى	٢٥١	١٢٥٥																																																												
بدر الدين أحمد ديسى	٢٥٠	١٢٥٠																																																												
محمد محى الدين	٢٥٠	١٢٥٠																																																												
همام محمود محمد	٢٥٠	١٢٥٠																																																												
روفائيل عزيز دبوس	١٧٥	٨٧٥																																																												
(٢٠)	<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة ، كما يجوز دعوته إلى الانعقاد بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابى من نصف أعضائه . ويجب فى جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والموضوعات التى سوف يبحثها فى الدعوة الموجهة للاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة ، كما يجوز دعوته إلى الانعقاد بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابى من نصف أعضائه . ويجب فى جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والموضوعات التى سوف يبحثها فى الدعوة الموجهة للاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ، ويجوز أن ينعقد الاجتماع بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .</p>																																																												

المادة	النص الأصلى	النص النهائى
(٢١) مكرراً (إضافة)		يدعو رئيس مجلس الإدارة المجلس للانعقاد وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل، ويجوز عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته . ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنتظر فيها . ويجوز لرئيس المجلس أن يعرض الموضوعات السرية فى اجتماع المجلس . وللمجلس إدارة الشركة دعوة أى عامل بالشركة أو غيره من ذوى الخبرة لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات ، وليس لمن يدعوهم فى هذا الشأن الحق فى الاشتراك فى مداولات المجلس أو التصويت على قراراته .
(٢٨)	تستحق مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من المعينين وفقاً للقرار الصادر بتعيينهم فى ضوء القوانين والتشريعات المنظمة لذلك .	تستحق مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من المعينين فى ضوء القوانين والتشريعات المنظمة لذلك .
(٤٢)	مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلي: ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطى القانونى طبقاً لما يقرره مجلس الوزراء، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدرًا يوازى ١٠٠٪ (مائة فى المائة) من رأس المال، وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع، ويجوز الاستمرار فى تكوين الاحتياطى المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ ٥٪ بقرار سنوى من السيد الوزير .	مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلي: ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطى القانونى طبقاً لما يقرره مجلس الوزراء، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدرًا يوازى ١٠٠٪ (مائة فى المائة) من رأس المال، وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع، ويجوز الاستمرار فى تكوين الاحتياطى المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ ٥٪ بقرار سنوى من السيد الوزير .

المادة	النص الأصلى	النص النهائى
	٢ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى .	٢ - يجنب من الأرباح الصافية مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى .
	٣ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول .	٣ - يجنب من الأرباح الصافية مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول .
	٤ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مضافاً إليها ضريبة الدخل (٥ . ٠ ٪) على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨	٤ - يجنب من الأرباح الصافية مضافاً إليها ضريبة الدخل ٥ . ٠ ٪ على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧
	ويوزع الباقي من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالى :	ويوزع الباقي من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالى :
	١ - يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.	١ - يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.
	٢ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة ، على أن يستقطع ١٠٪ (عشرة فى المائة) منها نظير الإدارة والإشراف والتى تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبتروول أو يكون به احتياطى غير عادى أو احتياطى تدعيم فى حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة فى نهاية السنة المالية أو أية احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .	٢ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة ، على أن يستقطع ١٠٪ (عشرة فى المائة) منها نظير الإدارة والإشراف والتى تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبتروول أو يكون به احتياطى غير عادى أو احتياطى تدعيم فى حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة فى نهاية السنة المالية أو أية احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

المادة	النص الأصلى	النص النهائى
	ويخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .	ويخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .
(٤٧)	عند هلاك جميع رأس مال الشركة أو معظمه يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بطريقة وإجراءات التصفية بعد قرار الجمعية العامة .	تنقضى الشركة وفقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٤٥) من قانون هيئات القطاع العام، وعند هلاك رأس مال الشركة أو معظمه يصدر قرار من الجمعية العامة للشركة بالانقضاء أو الاستمرار فى الشركة، ولا يكون قرار الجمعية نافذاً إلا بعد موافقة السلطة المختصة . ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بطريقة وإجراءات التصفية بعد قرار الجمعية العامة . يظل مجلس إدارة الشركة قائماً بعد انقضائها ويعتبر بالنسبة للغير فى حكم المصطفى حين صدور قرار بتعيين مصفٍ بقرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

ونظراً لما تقضى به المادة (٣٦) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بالعرض على الجمعية العامة بصفقتها السلطة المختصة لإقرار التعديلات على النظام الأساسى للشركة .

والأمر معروض على الجمعية العامة للشركة للتفضل بالموافقة على تعديلات النظام الأساسى للشركة المشار إليها عليه .

السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية ورئيس الجمعية العامة

هل توافقون على ما جاء بالملذكرة ؟ ... موافقة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٧١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

- قيد جمعية بلادنا حياتنا للمساعدات الاجتماعية .
- التابعة لإدارة : السلام ثان الاجتماعية .
- عنوانها : (٩) مساكن الجمهورية مدخل (٢) شقة (١) بالنهضة .
- نطاقها الجغرافى : على مستوى الحى .
- ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - حماية البيئة والمحافظة عليها -
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة الصحية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
- والمؤسسات الخيرية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٨٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية أنوار الحرم للمساعدات والخدمات .
التابعة لإدارة : المطرية الاجتماعية .
عنوانها : (١٢) ش عبد المقصود قنديل - عين شمس الغربية بالمطرية .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأمومة والطفولة - الأنشطة
الصحية - رعاية الشيخوخة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الصداقة بين الشعوب -
التنمية الاقتصادية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمس) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٨١١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة إدرىس للتنمية المجتمعية تحت رقم (٧٨١١) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ التابعة لإدارة : الشيخ زايد الاجتماعية .

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : مكتب رقم (٣٠٦) مقر شركة مبانى للاستثمار العقارى (ش.م.م.)

الدور الثالث بمبنى (٣) كابيتال بيزنس بارك - المحور المركزى - الشيخ زايد .

ميادين العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - التنمية الاقتصادية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - الخدمات التعليمية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من

اللائحة التنفيذية .



النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .
عدد أعضاء مجلس الأمناء : (خمس) أعضاء .
عدد الأعضاء المؤسسين : عضوان .
مبلغ التأسيس : (فقط ثمانون ألف جنيه لا غير) .
تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية وبموقعها الإلكتروني إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨٩٠ لسنة ٢٠٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٦ بشأن إجراءات قيد مؤسسة الصباح لذوى الاحتياجات الخاصة ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الصباح لذوى الاحتياجات الخاصة بموجب القرار رقم (٣٨٩٠ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٦) بالرقم الموحد (.

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٤/٧

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : بجوار مدرسة أبو بكر الصديق - بلبيس - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الأسرة .

٣ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

- ٥ - الخدمات الصحية .
 - ٦ - تنظيم الأسرة .
 - ٧ - التنمية الاقتصادية .
 - ٨ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٩ - التنظيم والإدارة .
 - ١٠ - حقوق الإنسان .
 - ١١ - النشاط الأدبى .
 - ١٢ - الخدمات التعليمية .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٥ - أصحاب المعاشات .
 - ١٦ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٧ - حماية المستهلك .
 - ١٨ - حماية البيئة .
 - ١٩ - رعاية المسجونين وأسرههم .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة الإصلاح الخيرية

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الإصلاح الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم إشهار (٨٧)

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥

ميدان العمل :

تنمية المجتمع المحلى .

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الصحية .

خدمات علمية وثقافية ودينية .

المحافظة على البيئة

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية على نطاق جمهورية

مصر العربية) .



تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام القادم .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل المديرية

د / شيرين فتحى



مديرية الشباب والرياضة ببنى سويف

إدارة الهيئات

قرار إشهار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧ لائحة النظام الأساسى لأندية الشركات
والمصانع والوزرات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة
الدولة وسلطاتها (غير أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط إشهار الهيئات الرياضية ؛
وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى عقد تخصيص قطعة أرض بالجزء (أ) بالبلوك المعدل بالمنطقة الترفيهية
بمساحة ٦ أفدنة بما يعادل ٢٥٢٠٠ م من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وحدودها :

الحد البحرى : محور طريق بطول ١٢٠ م .

الحد الشرقى: ممر بطول ٢١٠ م .

الحد القبلى: ممر بطول ١٢٠ م .

الحد الغربى: محور طريق بطول ٢١٠ م ؛

وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس الإدارة تحت التأسيس ؛
وعلى موافقة الدكتور وزير الشباب والرياضة على الإشهار الواردة

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ ؛

وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات ؛

قرار

مادة ١ - الموافقة على اشهار نادى جامعة بنى سويف للرياضة تحت رقم ٢٨٧

لسنة ٢٠٢٥

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ هشام الجبالى



محافظة جنوب سيناء

الديوان العام

إدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات

ملخص عقد التأسيس

والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء قرية بانانا بيتش برأس سدر

وفقاً لعقد التأسيس المؤرخ يوم ٢٠٢٤/١٢/٥ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٥٠) مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٧ تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم أعضاء قرية بانانا بيتش برأس سدر وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات التنفيذية .

تم تسجيل النظام الداخلى وعقد تأسيس الجمعية بديوان عام محافظة جنوب سيناء وإدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات تحت رقم (٣١) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ منطقة عمل الجمعية محافظة جنوب سيناء ومحافظات المصايف والمدن الجديدة . بيانات الجمعية ونظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة واستصلاح الأراضي بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ باب العضوية للجمعية مفتوح طبقاً للمادة (١٣) من النظام الداخلى لأعضاء قرية بانانا بيتش برأس سدر .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء .

عدد الأسهم المكتتب بها بعقد التأسيس ٥٠ سهمًا (فقط خمسون سهمًا) لخمسین عضواً بلغت قيمة السهم ١٠ جنيهات (فقط لاغير عشرة جنيهات) أما قيمة الأسهم والاشتراكات العضوية ٢٤١ جنيهًا (فقط مائتان وواحد وأربعون جنيهًا)

وتم إيداع مبلغ ١٢٠٥٠ جنيهًا (فقط اثنا عشر ألفاً وخمسون جنيهًا لاغير) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ بالحساب رقم ١٣.١٧٧٩.٠٠١٧١٠٦٥٣ والمحصلة من المؤسسين وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراكات السنوية وافتتاح رصيد المدخرات في البنك الاهلى المصرى فرع التجمع التسعين الشمالى - القاهرة الجديدة .

تحریراً فی ۲۴/۳/۲۰۲۵

مدير إدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات

السيدة عبد العزيز محمود

وكيل أول الوزارة

السكرتير العام

مهندس / خیری حسین ابراہیم عبد اللہ



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٤ - ٢٠٢٥/٦/٢ - ٢٠٢٤/٢٥٨٥٨

